أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (رحمهما الله)
ك(كتاب الأشربة) "جمعاً ودراسة"

الباحث/ سامي بن عيضة حسين المالكي

المقدمة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمَينَ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.. أما بعد:

فإن الله تعالى قد تفضل على هذه الأمة بإكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضي لها الإسلام ديناً كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فهو دين كامل شامل دائم، كامل في تشريعاته كلها فلا تنقص، شامل لكل ما يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم، دائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، صالح لكل زمان ومكان، وقد حفظ الله هذا الدين بحفظه سبحانه كما قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وقد بيّن الله ﷻ في كتابه الكريم، سببَ خيرية هذه الأمة فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فسبب خيرية هذه الأمة هو قيامها بشعيرة الأمر المعروف والنهي عن المنكر.

وإنّ المتأمل في سيرة النبي ﷺ ليجدها مثالاً حياً لتحقيق هذا الأصل العظيم، فحياته ﷺ كلها أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، ومن ذلك الاحتساب الذي حقيقته أمرٌ بالمعروف إذا ظهرَ تركهُ، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعلهُ.

وقد سارَ على هذا النهج النبوي، خيرُ الخلقِ أجمعين ، بعدَ الأنبياء والمرسلين، صحابةُ رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين. ومن هذا المنطلق رأيتُ الكتابة عن موضوعٍ وقع الاختيار عليه ألا وهو: (أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان -كتاب الأشربة- "جمعاً ودراسة"). سائلاً المولى -عز وجل- التوفيق والسداد ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع:

١- مكانة وأهمية كتاب (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) بين العلماء وطلاب العلم.

٢- الاهتمام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبرازها من خلال الأحاديث في كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – كتاب الأشربة.

٣- اشتمال كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان على الكثير من الأحاديث والمواقف المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في استنباط أساليب الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ينبغي أن يتحلى بها من خلال هدي النبي ﷺ وهدي صحابته الكرام ﷺ والتابعين لهم بإحسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليقتدي بهم الدعاة والمحتسبون ويسيروا على ما ساروا عليه.

٢. عدم وجود دراسة للأحاديث المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردة في كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – كتاب الأشربة.

منهج البحث:

سلكتُ في رسالتي هذه المنهج الاستقرائي، فقُمتُ باستقراء أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – كتاب الأشربة.

كما سلكتُ المنهج الاستنباطي: حيثُ استخرجتُ الشاهد الاحتسابي والفوائد، وعرضتُها حسب تقسيمات الدراسة.

حيثُ قُمتُ في دراسة الأحاديث بما يلي :

١- بينتُ غريب الحديث.

٢- استخرجتُ الشاهد الاحتسابي في الحديث.

٣- استنبطت الفوائد من الأحاديث إجمالاً.

منهج كتابة البحث:

سرتُ في كتابتي للبحث وفق المنهج التالي:

أولاً: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني كما في المصحف الشريف بطبعة مجمع الملك فهد، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿...﴾، وعزو الآية في متن البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانياً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
ثالثاً: عزو النصوص للكتب مباشرة، ولا يلجأ الباحث للعزو بالواسطة إلا إذا تعذر الأصل، ويكون العزو بذكر اسم الكتاب مختصرا، وما اشتهر من اسم مؤلفه، ثم الصفحة، إلا إذا كان الكتاب مشتهرا باسم مصنفه: كتفسير ابن كثير، فيكتفى بذلك.
رابعاً: إذا كان المرجع رسالة علمية فإني أُصدرها بكلمة رسالة، ثم أستكمل البيانات وفق المنهج السابق.
خامساً: إرجاء بيانات المصدر أو المرجع لفهرس المصادر والمراجع.
سادساً: عند النقل بالنص يوضع النص بين علامتي تنصيص هكذا: "... "، وتذكر الإحالة إلى المصدر في الهامش مباشرة، وفي حالة النقل منه بالمعنى تذكر الإحالة إلى المصدر مسبوقة بكلمة: (ينظر)، وكذا إن كان النقل بتصرف يُشار لذلك في الحاشية.

الدراسات السابقة:

١- زوائد السنن الأربع على الصحيحين في كتاب الاشربة، المؤلف: إبراهيم بن عبدالله المهوس، تاريخ:٢٠١٤م، الدرجة العلمية: رسالة ماجستير، الجامعة: جامعة القصيم.
٢- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح الباري "كتاب البيوع والأشربة والأضاحي والصيد" : جمعاً ودراسة، المؤلف: هاني بن غربي بن عيد الشمري، تاريخ: ٢٠١٠م، الدرجة العلمية: رسالة ماجستير، الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والدراستان السابقتان لم تتطرقا إلى أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما موضوعنا الحالي فإنه يتطرق إلى أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان -كتاب الأشربة، واستنباط الفوائد منها.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على (مقدمةٌ، وفصلٌ واحدٌ، وخاتمة) وهي كما يلي:
المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل الأول: الاحتساب في كتاب الأشربة، وفيه اثنا عشر باباً:

بابُ تحريمِ الخمرِ وبيانِ أنَّها تكونُ مِنْ عصيرِ العنبِ ومِن التَّمرِ والبُسْرِ والزَّبيبِ وغيرِهما ممَّا يُسْكِرُ .
بابُ كراهة انتباذِ التَّمرِ والزَّبيبِ مخلوطَين.

بابُ النَّهي عن الانتباذِ في المزفَّتِ والدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقيرِ، وبيان أنَّه منسوخٌ وأنّه اليومَ حلالٌ ما لم يَصرْ مُسكِراً .

بابُ بيان أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ وأنَّ كلَّ خمرٍ حرامٌ.

باب عقوبة مَن شربَ الخمرَ إذا لم يتبْ منها بمنعِهِ إياها في الآخرةِ.

باب جواز شربِ اللَّبنِ.

بابُ الأمرِ بتغطيةِ الإناءِ، وإيكاءِ السّقاءِ، وإغلاقِ الأبوابِ وذكرِ اسمِ اللهِ عليها، وإطفاءِ السَّراجِ والنَّارِ عند النَّومِ، وكفّ الصبيانِ والمواشي بعدَ المغربِ.

بابُ آداب الطَّعامِ والشَّرابِ وأحكامهما.

بابُ كراهةِ التنَفُّسِ في نَفْسِ الإناءِ، واستحبابِ التنَفُّسِ ثلاثًا خارجَ الإناءِ.

بابُ استحباب إدارةِ الماءِ واللَّبنِ ونحوِهما عن يمينِ المبتدئ.

بابُ استحبابِ لعقِ الأصابعِ والقَصعةِ، وأكلِ اللُّقمةِ السَّاقطةِ بعدَ مسحِ ما يُصيبها من أذًى، وكراهةِ مسحِ اليدِ قبلَ لعقِهَا.

بابُ نهي الآكلِ مع جماعةٍ عن قِران تمرتَين ونحوِهما في لقمةٍ، إلَّا بإذنِ أصحابِهِ.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

ثم خُتم بالفهارس.

اسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم..

كتاب الأشربة

بابُ تحريمِ الخمرِ وبيانِ أنَّها تكونُ منْ عصيرِ العنبِ ومنِ التَّمرِ والبُسْرِ والزَّبيبِ وغيرِهما ممَّا يُسْكِرُ

١٢٩٢- حديث عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

غريب الحديث:

شارفاً: والشارف: المسنة من الإبل [١].ك

صواغاً: هو صَوَّاغُ الحَلْي [٢].

(١) مجمل اللغة، ابن فارس، باب الشين والراء وما يثلثهما، ١/ ٥٢٦ .

(٢) لسان العرب، ابن منظور، فصل الصاد المهملة، ٨/ ٤٤٢ .

الأقتاب: فَالْقَتَبُ لِلْجَمَلِ مَعْرُوفٌ. وَيُقَالُ لِلْإِبِلِ تُوضَعُ عَلَيْهَا أَحْمَالُهَا: قَتُوبَةٌ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: [الْقَتَبُ] : قَتَبَ الْبَعِيرُ، إِذَا كَانَ ممَّا يُحْمَلُ عَلَيْهِ (١).

الغرائر: قال الْجَوْهَرِيُّ: الغِرارةُ وَاحِدَةُ الغَرائِر الَّتِي للتِّبْن (٢)، أي: الأكْياس، وهو ما يُوضَعُ فيه الشَّيءُ .

اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا: وَهُوَ افْتَعَلَ مِن الجَبِّ أَي القَطْعِ (٣). أي: قطع أسنمتهما والسنام: هو ما عَلا من ظَهرِ البَعيرِ.

وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا: بَقَرْتُ الشيءَ بَقْراً: فَتَحْتُهُ وَوَسَّعْتُهُ (٤). أي: شُقَّتْ بُطونُهما.

ثَمِلَ: والثَّمَلُ، مُحرَّكةً: السُّكْرُ والنَّشْوَة (٥) .

الْقَهْقَرَى: الرُّجُوعُ إِلى خَلْفٍ (٦).

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " فبَدَأ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَلومُ حَمْزةَ رَضيَ اللهُ عنه على ما فعَلَه بناقَتَيْ عَلِيٍّ ".

فوائد الحديث:

١. للإمام أن يعطي من الغنيمة قبل أن تقسم، فقد أعطى علياً قبل أن تقسم.
٢. مشروعية (سنة وليمة الزواج) لقول عليّ: " فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي".
٣. جواز إناخة الناقة على باب غيره، إذا لم يتضرر بذلك.
٤. أنَّ الأسَفَ والأَسى على المُصيبةِ في المالِ قد يَبلُغُ منَ الرَّجلِ الصَّالِحِ إلى أنْ يَبْكيَ، ولكن لم يكن بكاء عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنه من أجل الدنيا، بل خوفاً من أن يكون قد قصر في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها أو حق النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال النووي رحمه الله: " هَذَا الْبُكَاءُ وَالْحُزْنُ الَّذِي أَصَابَهُ سَبَبُهُ مَا خَافَهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجِهَازِهَا

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب (قثا)، ٥/ ٥٩ .
(٢) لسان العرب، ابن منظور، فصل العين المعجمة، ٥/ ١٨ .
(٣) لسان العرب، ابن منظور، فصل الجيم، ١/ ٢٤٩ .
(٤) لسان العرب، ابن منظور، فصل الباء الموحدة، ٤/ ٧٤ .
(٥) تاج العروس، مرتضى الزبيدي، باب (ث م ل) ، ٢٨/ ١٦٦ .
(٦) لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف، ٥/ ١٢١.

وَالِاهْتِمَامِ بِأَمْرِهَا وتَقْصِيرُهُ أَيْضًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِمُجَرَّدِ الشَّارِفَيْنِ مِنْ حَيْثُ هما من متاع الدنيا" (١) .

٥. جواز النحر بالسيف، جواز الاستعداء على الخصم عند السلطان أو الحاكم.

٦. الحاكم له أن يمضي إلى أهل بيت إذا بلغه أنهم على منكر، ليغيره بنفسه.

٧. احتساب النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة بما فعله بناقتي علي رضي الله عنهما، وأن هذا الفعل لا يفعله عاقل مدرك ، ولكنه رأى تأثير الخمر على حمزة رضي الله عنه بقوله: "هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ". فعرف أنه لا يعي ما يقول.

٨. يجب على المحتسب أن يتحلى بالحكمة، وقد كان كذلك قدوة الدعاة والمحتسبين نبينا صلى الله عليه وسلم لما عرف وتأكد أن الصحابي الجليل حمزة رضي الله عنه ثمل ولا يعلم ما يقول.

٩. رجع (القهقرى) بأن مشى إلى خلف ووجهه لحمزة خوفًا أن يحدث منه شيء فيكون منه بمرأى فيرده إن وقع منه شيء.

١٠. شرب الصحابي الجليل حمزة رضي الله عنه للخمر كان ذلك قبل أن تنزل آيات التحريم، لأنها لما نزلت الآيات كانوا أسرع استجابة، بل إنها سالت في سكك وطرق المدينة من شدة استجابتهم لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في نفس الوقت والحال.

١١. بيان حكمة تصرف وحنكة النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام الدعاة والمحتسبين وقدوتهم، وهكذا يجب أن يكون كل داعية ومحتسب لا يتسرع في إنكاره حتى يتأكد من أن المُحتسب عليه يقظ ويعقل ما يقوله المحتسب.

١٢. بيان حكمة تحريم الخمر " فإن الإنسان بعد شربها لا يملك نفسه فيعتدي على مال الغير ويرتكب ما فيه غضاضة له فإن حمزة رضي الله عنه مع كونه عمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أكثر النَّاس إجلالًا واحترامًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان يتصور منه أن يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خاطبه به في حالة السكر" (٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم، كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، بَاب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ، ١٤٣/١٣.

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٢١/ ٢٠.

١٢٩٣- حديث أَنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } الْآيَةَ .

غريب الحديث:

الْفَضِيخَ: عَصِيرُ العِنَبِ، وشَرَابٌ يُتَّخَذُ من بُسْرٍ مَفْضُوخٍ، ولَبَنٌ غَلَبَهُ الماء [١].

فَأَهْرِقْهَا: وَ(هَرَاقَ) الْمَاءَ يُهَرِيقُهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ (هِرَاقَةً) بِالْكَسْرِ صَبَّهُ وَأَصْلُهُ أَرَاقَ يُرِيقُ إِرَاقَةً [٢].

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ" .

فوائد الحديث:

١) بيان أن هذه الآيات التي في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[المائدة: ٩٠، ٩٢]. نزلت في تحريم الخمر.

٢) نزلت هذه الآيات في عام الفتح سنة ثمان من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣) في هذا الحَديثِ: فَضلُ أبي طلحةَ والصَّحابةِ رضِي اللهُ عنهم؛ إذ استجابوا لأمْرِ اللهِ بسُرعةٍ ودونَ سُؤالٍ، وهذا هو الذي يَنبغي للمُسلمِ الحقِّ.

٤) شرب الصحابة رضي الله عنهم للخمر كان ذلك قبل أن تنزل آيات التحريم، بل إنهم لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بأن الخمر قد حُرمت قاموا بسكب الخمور التي يحتفظون بها في بيوتهم حتى سالت في سكك وطرق المدينة من شدة استجابتهم لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في نفس الوقت والحال.

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل الفاء، ١/ ٢٥٧ .

(٢) مختار الصحاح، الرازي، باب (هـ ر ق)، ١/ ٣٢٦ .

٥) بَيانُ رَحمةِ اللهِ بعبادِه وأنَّه لا يُحاسِبُ على الفعلِ قبْلَ إنزالِ الحُكمِ، وأنَّ مَن لم يَعلَمْ لا يُؤاخَذْ بجَهلِه فيما ليس مَعلومًا بالضَّرورةِ.

٦) يتوجب علينا شكر النعم التي نحن فيها الآن، فلم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكبرات الصوت مثل التي نتنعم بها في زماننا هذا، وقد كان يرسل المنادي يجول الطرق والسكك في المدينة وينادي في الناس بأعلى صوته.

٧) حَرَّمَ اللهُ عزَّ وجلَّ الخمرَ؛ لِمَا فيها مِن مَفاسدَ تَعودُ بالضَّررِ على العقلِ والمالِ، وبسَبَبِهَا يَرتكبُ الإنسانُ الكثيرَ من الذُّنوب؛ لغيابِ عقلِه، والخمْرُ مِن التَّخميرِ، وهو التَّغطيةُ؛ سُمِّيتْ بذلك لأنَّها تُغطِّي العقْلَ، فتكونُ رَأسًا لوُقوعِ العبْدِ الشَّاربِ في المُوبِقاتِ.

٨) لَيْسَ على الذين آمَنوا إِثْمٌ فيما طَعِموا وشَربوا مِن الخمرِ قبْلَ تَحريمِها؛ فقد كان شُرْبُهم لها قبْلَ النَّهيِ عنها؛ ولذلك فإن الذين ماتوا أو قتلوا لا يُؤاخَذونَ بشربهم للخمر وإن ماتوا والخمر في بطونهم؛ لأنَّ التَّحريمَ إنَّما يَلزَمُ بالنَّهيِ، وما كان قبْلَ النَّهيِ فالعَبدُ غيرُ مُخاطَبٍ به.

١٢٩٩- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ... وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ ".

غريب الحديث:

وَالنَّقِيرِ: قَالَ ابْنُ الأَثِير: النَّقِيرُ أَصل النَّخْلَةِ يُنْقَرُ وسَطُه ثُمَّ يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَصِيرَ نَبِيذًا مُسْكِرًا [1].

المعنى الإجمالي:

١. العِلَّةُ في النَّهيِ عن تلك الأوْعيةِ؛ لأنَّها يُسرِعُ فيها التَّخمُّرُ، فرُبَّما شُرِبَ النَّقيعُ على ظنِّ أنَّه غيرُ مُسكِرٍ وهو مُسكِرٌ.

٢. نهى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن استعمالِ أربعٍ مِن الأوانِي في أطعِمَتِهم وأشربَتِهم؛ الأوَّلُ: عن الحَنْتَمِ، وهي الجَرَّةُ أو الجِرَارُ الخُضْرُ أو الحُمْرُ، أو هي ما طُلِيَ مِن الفَخَّارِ بالحَنْتَمِ المَعمولِ بالزُّجَاجِ وغيرِه ممَّا يسُدُّ المَسامَّ، والثاني: عن الدُّبَّاءِ، وهو اليَقْطينُ «القَرْع»، والمَقصودُ النَّهيُ عن الوِعاءِ المُتَّخذِ منه بعْدَ حَفْرِه وتَفريغِه مِن مُحتواهُ ليُصبحَ مِثلَ الوِعاءِ، والثالثُ: عن النَّقيرِ، وهو ما يُنقَرُ في أصلِ النَّخلةِ ويُجوَّفُ ليُصبحَ مِثلَ الوِعاءِ، والرابعُ: عن المُزفَّتِ، وهو ما

(١) لسان العرب، ابن منظور، فصل النون، ٥/ ٢٢٨ .

طُلِيَ بالزِّفت، وربَّما قال: المُقَيَّرُ، وهو ما طُلِيَ بالقَارِ، ويُقالُ له: المُقَيَّـرُ، وهـو نَبتٌ يُحرَقُ إذا يَبِسَ، تُطْلَى به السُّفنُ وغيرُها، كما تُطلَى بالزِّفت.

٣. النَّهيُ عن استِخدامِ هذه الأوعيةِ بخُصوصِها، فربَّما شَرِبَ منها مَن لـم يَـشعُرْ بتَغيُّرِها.

٤. ثمَّ أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعْدَ ذلك رَخَّص في استخدامِ كلِّ وِعـاءٍ، مـع النَّهيِ عن شُرْبِ كلِّ مُسكِرٍ؛ كما سيأتي معنا.

٥. في هذا الحديث: الإرشادُ إلى التَّحرُّزِ من كلِّ ما أسكَرَ. لأن الخمر تذهب العقول وتؤدي إلى ما هو أكثر من ذلك.

٦. كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُعلِّمُ الناسَ جَوامعَ الأُمورِ التي تَنفَعُهم في دِيـنِهم ودُنياهم وآخِرتِهم؛ ليَكونوا على دِرايةٍ تامَّةٍ بها.

باب جواز شرب اللَّبن

١٣٠٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَـدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ".

فوائد الحديث:

١. في هذا الحَديث تَبْدو مَظاهرُ لُطفِ اللهِ تعالَى بهذه الأمَّة، وتَوفيقِه لنبيِّه صـلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِمَا فيه الخيرُ والصَّلاحُ، ومنْعُ غَوايةِ الأُمَّةِ بكاملِها.

٢. يُخبر أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في أثناءِ رِحلةِ الإسراءِ بإيلياء –وهي بيتُ المقدسِ، وكانت في العامِ العاشرِ من البَعثةِ–، قُدِّم له إنـاءانِ ضيافةً له، أحدُهما فيه خمْرٌ، والآخَرُ فيه لَبَنٌ، فاختار النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –بتَوفيقِ اللهِ له– إناءَ اللَّبَنِ، فأخْبَرَه جبريلُ عليه الـسَّلامُ أنَّـه أصـاب الفطـرةَ باختيارِه اللَّبَنَ، وأخبره جبريلُ عليه السَّلامُ أنَّه لو اختارَ الخمرَ لَغَوَتْ أمَّتُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٣. فيه بيان أن اللبن غِذاء للأجسام ومَصلحة لهم مُجرَّدة عن المـضارِّ غالبًـا فـي دُنياهم، وأن الخمر غوايةٌ للأمة عن ذكر الله وعن الصلاة، وليس فيه مـصلحة بل فيه عقوبة دنيوية من ضياع الدين والعقل وعقوبة أخروية عدم دخول الجنـة

وعدم الشرب من خمر الجنة، فمن ذاق لذة خمر الدنيا الفانية لم يذق لذة خمر الآخرة.

٤. دلَّ أخْذ اللبن على توفيق الله سبحانه وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم، ولأمَّتِه لما فيه مَصلحتُهم في أحوالِهم، وهدايتِهم لذلك.

٥. لَمَّا كانت الخمرُ تُذهبُ العقولَ، وتُثيرُ الفَحشاءَ والعَداوةَ والبَغْضاء وفق الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم لاختيار اللبن على الفطرة التي خلقه عليها، كما قال صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ "[1] .

٦. إنَّ اللهَ سُبحانه وتعالَى لَطيفٌ بنَبيِّه وأمَّتِه، وقدْ هَداهُ إلى سُبلِ الرَّشادِ، واختار أُمَّةَ الإسلامِ لتكونَ مَحلَّ رِسالتِه ونُبوَّتِه، فأبعَد اللهُ عنه الغَوايةَ، وهَداهُ إلى سَواءِ السَّبيلِ.

بابُ الأمرِ بتغطيةِ الإناءِ، وإيكاءِ السِّقاءِ، وإغلاقِ الأبوابِ وذكرِ اسمِ اللهِ عليها، وإطفاءِ السِّراجِ والنَّارِ عند النَّومِ، وكفِّ الصبيانِ والمواشي بعدَ المغربِ

١٣١٠ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا.

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ".

فوائد الحديث:

١) علَّم رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُمَّتَه كيف يَتجنَّبون أذى الشَّيطانِ، وما يضُرُّهم في دُنياهم وآخرتِهم.

٢) في هذا الحديث: بيان بعض النَّصائح النَّبوية لتكونَ بمَنزلةِ قَوانينِ السَّلامةِ للمُحافَظةِ على مَصالحِ المسلمينَ.

٣) أخبر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذا الحديثِ أنه إذا كان جُنْحُ اللَّيلِ: أوَّلُ ظلامِه، أمرنا بأن نكف الصبيان عن الخروج من البيوت ونمنعهم من الانتشارِ في ذلك الوقتِ؛ لأنَّ هذا وقتُ انتشارِ الشَّياطينِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥٨)،كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، (٢ / ٩٤).

٤) الحكمةُ في انتشار الشياطين أنَّ حركَتَهم في اللَّيلِ أمكَنُ منها لهم في النَّهارِ؛ لأنَّ الظَّلامَ أجمعُ للقُوى الشَّيطانيَّةِ من غيرِه، وكذلك كلُّ سوادٍ، ويقالُ: إنَّ الشياطينَ تستعينُ بالظُّلْمةِ، وتَكرَهُ النُّورَ.

٥) ثم بين صلى الله عليه وسلم أن الشياطين تذهَبُ وتجيءُ من بدايةِ مَغيبِ الشَّمسِ إلى ذَهابِ ساعةٍ من اللَّيلِ، فإذا ذهَبَت ساعةٌ من اللَّيلِ، فاترُكوهم، وليس المقصودُ من السَّاعةِ السَّاعةَ المعهودةَ الآنَ التي تساوي ستين دقيقةً، بل المرادُ جزءٌ من الوقتِ.

٦) حرص النبي صلى الله عليه وسلم وخشيته على الصِّبيانِ عند انتشارِ الجِنِّ والشَّياطينِ أن تُلِمَّ بهم فتصرَعَهم؛ فإنَّ الشيطانَ قد أعطاه اللهُ قوةً على هذا.

٧) في هذا الحديث يعلمنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ التعَرُّضَ للفتَنِ مما لا ينبغي، والاحتراسَ منها أحزَمُ، على أنَّ ذلك الاحتراسَ لا يَرُدُّ قَدَرًا، ولكن لتبلُغَ النَّفسُ عُذْرَها.

٨) وأمَر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بإغلاقِ الأبوابِ، وذكرِ اسمِ الله عند إغلاقِها؛ لأنَّ الشَّيطانَ لا يَفتَحُ بابًا مُغلقًا؛ فإنَّ اللهَ لم يُعطِه القوَّةَ على ذلك، وإنْ كان أعطاهُ القدرةَ والقوَّةَ على غيرِ ذلك من الأمورِ.

٩) المقصودُ ذِكرُ اسمِ اللهِ تعالى مع كُلِّ فِعلٍ؛ صيانةً عن الشَّيطانِ والوَباءِ والحَشَراتِ والهوامِّ.

١٠)الحديثُ يدُلُّ على أنَّ الشَّيطانَ إنَّما يَتسلَّطُ على المُفرِّطِ لا على المُتحرِّزِ.

١٣١١ – حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ".

فوائد الحديث:

١. نظَّم الشَّرعُ الشَّريفُ أُمورَ النَّاسِ بما فيه صلاحُهم ونَفْعُهم، وبما يُبعِدُ عنهم الضَّرَرَ والأذى.

٢. وفي الحديثِ: أخْذُ الحَيطةِ والحذَرُ من كلِّ ما يضُرُّ.

٣. حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته وعلى نفعهم في دنياهم وآخرتهم.

٤. وفي الحَديثِ: الحَثُّ على الأخذِ بأسبابِ الوِقايةِ مِنَ المخاطِرِ والمهالِكِ.

٥. أمَرهم صلى الله عليه وسلم بأنْ يُطفئوا النَّارَ عندَ إرادةِ النَّومِ؛ حتَّى لا تَنتشِرَ في غَفلةٍ منهم، ويَدخُلُ في ذلك تَرْكُها مُشتعِلةً، وليس هناك مَن يَرْعاها ويَتنبَّهُ لهـا؛ للانشغالِ أو الغيابِ عنها.

١٣١٢ – حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِـه مِـنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ.

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ ".

فوائد الحديث:

١) نظَّم الشَّرعُ الشَّريفُ أُمورَ النَّاسِ بما فيه صلاحُهم ونَفْعُهم، وبمـا يُبعِـدُ عـنهم الضَّرَرَ والأذى.

٢) يُخبِرُ أبو موسى الأشعريُّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليـه وسـلَّم حُدِّثَ بشَأنِ بيْتٍ احترَقَ في المدينةِ علَى أهْلِه مِنَ اللَّيْلِ، فحذر صـلى الله عليـه وسلم من النار، وأرشدهم إلى إطفاءها عند النوم.

٣) في هذا الحديث: نبَّهَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على ضَررِ النَّار وخطَرِها إذا لم تُحفَظْ وتُراعَ، حتَّى سمَّاها عَدُوًّا للناسِ، ومعنى كَونِها عدُوًّا لنا: أنَّها إذا ظَفِـرتْ بنا في أيِّ وقتٍ وأيِّ مكانٍ، تَمكَّنَت مِن كلِّ شَيءٍ حتى تُحرقَه وتَجعلَه رَمادًا.

٤) أمَرهم صلى الله عليه وسلم بأنْ يُطفئوا النَّارَ عندَ إرادةِ النَّومِ؛ حتَّى لا تَنتشِرَ في غَفلةٍ منهم، ويَدخُلُ في ذلك تَرْكُها مُشتعِلةً، وليس هناك مَن يَرْعاها ويَتنبَّهُ لهـا؛ للانشغالِ أو الغيابِ عنها.

٥) وفي الحَديثِ: الحَثُّ على الأخذِ بأسبابِ الوِقايةِ مِنَ المخاطِرِ والمهالِكِ.

بابُ آداب الطَّعامِ والشَّرابِ وأحكامهما

١٣١٣ – حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غُلاَمُ سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

غريب الحديث:

الصَّحْفَةِ: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف [١].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب (صحل)، ٣/ ١٣ .

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " يَا غُلاَمُ سَمِّ اللهَ، وَكلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ".

فوائد الحديث:

١. كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مُعلِّمًا رَحيمًا، ومُؤدِّبًا رَفيقًا، ومُربِّيًا حَليمًا، وكان يَهتَمُّ بتَربيةِ الصِّغارِ وتَعليمِهم أُمورَ دينِهم.

٢. وقدْ كان عُمرُ بنُ أبي سَلمةَ صَبيًّا صَغيرًا في حَجْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يعني: في تَربيتِه وتحْتَ رِعايتِه، وأمُّه هي أمُّ سَلَمةَ زَوجُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٣. وفي هذا الحديثِ بيان جُملةٌ مِن آدابِ الطَّعامِ يُعلِّمُها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِعُمرَ بنِ أبي سَلَمةَ رَضيَ اللهُ عنه خُصوصًا، ولِأُمَّتِه عُمومًا.

٤. يخبر رضي الله عنه أن يَدُه كانت تَطيشُ في الإناء، يعني: يُحرِّكُها في جَوانبِ إناءِ الطَّعامِ؛ لِيَلتَقِطَه، فعلمه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعض الآداب ومنها: التَّسميةِ عندَ الطَّعامِ، وأنْ يَأكلَ بيَمينِه، وأنْ يَأكُلَ مِنَ الجانبِ الَّذي يَقْرُبُ منه مِنَ الطَّعامِ. فقد قال النَّووي رحمه الله: "الأكل مما يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه، لاسيما في الأمراق وشبهها" (١).

٥. دلّ الحديث: على أن الإنسان يأكل بيمينه حتى لا يشابه الشيطان، فالمسلم إذا لم يُسمِّ شاركه الشيطان في طعامه، وإذا أكل أو شرب بشماله شابه الشيطان بذلك؛ لأن الشيطان يأكل، ويشرب بشماله.

٦. يَقولُ عمرُ بنُ سَلَمَةَ: «فما زالتْ تلك طِعْمَتِي بعْدُ»، يعني: التَزَمْتُ بما أمَرَ بِه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأنا أفعلُ ذلك في طَعامي منذُ سَمِعْتُ ذلك مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٧. وفي الحَديثِ: رِفقُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وسَعَةُ صَدْرِه في تعليمِ الصِّغارِ وتأديبِهم.

١٣١٤ – حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ".

(١) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٠٢٢)، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

فوائد الحديث:

١) علَّم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَّتَه الآدابَ العَلِيَّةَ في سائرِ شؤونِ حياتهم، ومن ذلك آدابُ الطَّعامِ والشَّراب.

٢) وفي هذا الحَديثِ ينهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن اختناثِ الأسقيةِ، وقد وضَّح معنى اختناثِ الأسقيةِ بأن تُكسَرَ أفواهُها فيُشرَبَ منها.

٣) قيل: أن هذا التوضيحُ لمعنى الاختناثِ مُدرَجٌ من كلامِ الرواة، وليس من كلامِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فالاختناثُ هو الشُّربُ من فَمِ السِّقاءِ، والمرادُ بكَسْرِها: ثَنْيُها لا كَسْرُها حقيقةً.

٤) عِلَّةُ النَّهيِ عن اختناثِ السِّقاءِ: أنَّ الإنسانَ إذا شرِب منه مباشرةً قد يَستقذِرُه غيرُه، ويُؤدِّي إلى تَغيُّرِ رائحةِ فَمِ السِّقاءِ؛ فإنَّ إدامةَ الشُّربِ هكذا ممَّا يُغَيِّرُ رِيحَها، وقيل: إنَّ النَّهيَ عن الشُّربِ منه مباشرةً؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ أن يكونَ في السِّقاءِ ما يؤذيه فيَدخُلَ في جوفه ولا يَدري.

٥) وفي الحَديثِ: اهتِمامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بما يحفَظُ على النَّاسِ صِحَّتَهم ويَقِيهم من العدوى والأمراضِ.

بابُ كراهةِ التنَفُّسِ في نَفْسِ الإناءِ، واستحبابِ التنَفُّسِ ثلاثًا خارجَ الإناءِ

١٣١٦ – حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ.

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ".

فوائد الحديث:

١. كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحسَنَ النَّاسِ تَعليمًا وتَربيةً، وقدْ علَّمَ أُمَّتَه كلَّ شيءٍ يَنفعُها.

٢. الآداب كثيرة جداً التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أمته ومنها آداب الطَّعامِ والشَّرابِ.

٣. نَهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ التَّنفُّسِ في الإناءِ عندَ الشُّربِ، فإذا أراد أنْ يَتنفَّسَ أثْناءَ الشُّربِ فلْيتنفَّسْ بَعيدًا عنِ الإناءِ وهوَ مُمسكٌ به في يَدِه؛ وهذا لئلَّا يَستقذِرَه غيرُه، فتمتنِعَ نفْسُه عَنِ الشُّربِ مِن هذا الإناءِ، وحتَّى لا يَتغيَّرَ الإناءُ بكثرةِ التَّنفُّسِ فيه.

٤. في هذا الحديث بيان الحرص على النَّظافة والسَّلامة العامَّة، والوقاية من العَدْوى وغيرِها، وهذا عامٌّ في كلِّ أنواعِ الأشربة؛ الماء وغيره.
٥. وفي الحَديث: بَيانُ سَبْقِ الإسلامِ في آدابِ المأكلِ والمَشرَبِ، والنَّظافةِ الشَّخصيَّةِ والعامَّة، والمُحافَظةِ على سَلامةِ الناس.

بابُ استحباب إدارة الماء واللَّبن ونحوهما عن يمين المبتدئ

١٣١٨ – حديث أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي دَارِنَا هذه، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هذه، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِه، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِه فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلاَثَ مَرَّات.

الشاهد الاحتسابي:

قوله: " الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا ".

فوائد الحديث:

١) علَّمَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُمَّتَه الخيرَ والهَدْيَ القَويمَ، ومن ذلك البَدْءُ باليَمينِ في الأفعالِ الَّتي فيها اختيارٌ بيْن اليمينِ والشِّمالِ؛ فاليَمينُ جِهةٌ مُبارَكةٌ في مُسمَّاها؛ فأهلُ اليَمينِ همْ أهلُ الجنَّة.
٢) في هذا الحديث ذكر الأعراب وهم: مَن يَسكُنُون الصَّحراءَ من العرَب.
٣) قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «الأيمَنُون الأيمَنون»، أيْ: إنَّهم مُقَدَّمون، «ألَا فيَمِّنوا» وهو أمرٌ بتَقديمِ مَن في جِهةِ اليمينِ، وهو تَأكيدٌ بعْدَ تَأكيد.
٤) يؤكد أنسٌ رَضيَ اللهُ عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أي: البَدَاءةُ بالأيمَنِ– سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ، وكرَّرها ثَلاثًا بَيانًا لأهمِّيَّتها، وتَأكيدًا على الأمر.
٥) وفي حَديثِ البُخاريِّ من حَديثِ سَهْلِ بنِ سَعدٍ السَّاعديِّ رَضيَ اللهُ عنه: أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُتيَ بشَراب، فشَربَ منه وعن يَمينِه غُلامٌ –وهو ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما–، وعن يَسارِه الأشياخُ، فقال للغُلامِ: «أتَأذَنُ لي أنْ أُعطيَ هؤلاء؟» فقال الغلامُ: لا واللهِ يا رسولَ الله، لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحدًا، قال: فتلَّه –أي: وَضَعَه– رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في يَدِه.

٦) فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر -أي تقديم الإناء للأعرابي- ليَتألَّفَ الأعرابيَّ بذلك؛ لقُربِ عَهدِه بالإسلامِ، أو لئلَّا يَظُنَّ الأعرابيُّ به غَضاضةً منه، وتَقصيرًا في حقِّه مع أَنَفةِ الجاهليَّة، وجَفاءِ الأعرابِ.

٧) وفي الحديثِ: أنَّ السُّنَّةَ لِمَن استَسقَى أنْ يَسقيَ الَّذي عن يَمينِه، وإنْ كان الَّذي عن يَسارِه أفضَلَ ممَّن جلَسَ عن يَمينِه.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام الأتمـــان الأكملان على خير خلق الله نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.. أما بعد:

ومن أهم ما توصلت إليه من النتائـــج في هذا البحـــــث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد : فقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتـــائج التالية :

أولاً: منهج السلف الصالح –وهو ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ – فـــي الحِـــسبة هو المنهج الأسلم والأعلم.

ثانياً: إنّ كثيرا من الأخطاء التي وقعت من بعض المحتسبين في عصرنا الحاضر ، مـــا وقعت إلا لعدم فقه الحِسبة من الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح.

ثالثا: ضرورة السير على خطى السلف الصالح في قيامهم بالأمر بـــالمعروف والنهـــي عن المنكر؛ لأنهم قاموا بمهمة الاحتساب خير قيام.

رابعا: أهمية العـــلم الشرعـــي للمُحتسب.

خامسا: كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رحمهما الله من الكتـــب المهمـــة التي حوت كثيراً من الأحاديث، ويحتاجها طالب العلم والمحتسب والداعية والإمام.

سادساً: إن من أهم المقومات التي يقوم عليها منهج السلف الصالح في الحِـــسبة: العلـــم النافع، والتوحيد، والمتابعة للنبي ﷺ ، ومراعاة المقاصد الـــشرعية، والحكمـــة، والرفـــق والحلم، والصبر ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، والعدل، والتواضـــع، والتـــأني والتثبـــت، وإيجاد البدائل الشرعية، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: ١
٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ عدد الصفحات: ٦٤ عدد الأجزاء: ١.
٣) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١ .
٥) الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦.
٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.
٧) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١ .
٨) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العلَوي الهَرَري

الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٦ .

٩) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٠) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المؤلف: محمد فؤاد عبدالباقي، عني به واستدرك عليه د. محمد عيد وفا المنصور، الناشر: دار الفيحاء، دار المنهل، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م ، عدد الأجزاء: ٢ .

١١) مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢ .

١٢) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،عدد الأجزاء:١.

١٣) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١ .

١٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥ .

١٥) معالم القربة في طلب الحسبة، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)،الناشر:دار الفنون «كمبردج»،عدد الأجزاء: ١.

١٦) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦ .

١٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

١٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥ .

– الموقع الإلكتروني "نداء الإيمان"www.al-eman.com .